

٣٣م

٣٢ C/2
٢/٣٢
٢٠٠٣/٦/١٧
الأصل : فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: النظام الداخلي للمؤتمر العام؛ والقرار ١٦٦ م ت/٧,٢.

الخلفية: درس المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والستين بعد المائة، اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وقد أعدت الوثيقة الحالية استناداً إلى الاستنتاجات التي انتهى إليها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الغرض: خطة تنظيم أعمال الدورة التي يوصي بها المؤتمر العام تماثل إلى حد بعيد الخطة التي اعتمدت إبان الدورة الحادية والثلاثين (٢٠٠١): انظر الفقرة ١ أدناه.

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد دراسة هذه الوثيقة، توصيات إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً – معلومات عامة

١ - أعدت الاقتراحات المقدمة إلى المجلس التنفيذي في ٢٠٠١ بشأن تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى القرار ٨٧/٢٩ الذي اعتمد بناء على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧، ٢/٢٨ م/٦, ١, ٢/٦, ١, ١) وعلى القرار ٦٢, ١, ٢/٣٧, ٢ (الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة والرامي إلى مراعاة الانخفاض الكبير في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام، ولا سيما من خلال تحفيض مدته). وقد أعدت الاقتراحات الخاصة بالدورتين الثانية والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى نفس الافتراضات، نظراً لأن من المقترح إنهاء الدورة يوم الجمعة من الأسبوع الثالث (١٧ أكتوبر/تشرين الأول) بدلاً من يوم السبت. ومن جهة أخرى، دُعي المجلس التنفيذي إلى أن ينتقي أحد خيارين يتعلقان بسير أعمال الدورة، فانتقى الصيغة الحالية: مناقشة السياسة العامة في بداية الدورة، وتوزيع اجتماعات اللجان على امتداد الدورة (انظر الملحق ٧).

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٢ - تبدأ الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر/أيلول في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم الجمعة ١٧ أكتوبر/تشرين الأول. وليس من المزمع، مبدئياً، عقد جلسات بعد ظهر أيام السبت. وتعقد الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً (ويمكن تمديد هذه الفترة). بيد أن جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان تعقد من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً.

الوقت المحدد للكلام

٣ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة كلماتهم بثمانيني دقائق، أسوة بما طبق في الدورات السابقة^(١) وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٤ أدناه. وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف الحد عند الاقتضاء من الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٤ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداءً باسبانيا التي اختير اسمها بالقرعة أثناء الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ثانياً – الوثائق وإعلام المندوبين

٥ - تصدر وثائق المؤتمر العام في عدة فئات متميزة:

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتكلمون أثناء مناقشة السياسة العامة، كما جرى في الدورات السابقة، أن يطلبوا موافقة الرئيس على إدراج نص كامل لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق، بهدف تقديم عرض أشمل لفحوى كلماتهم الشفهية. وسيعرض هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أقيمت في الجلسة والنصوص التي أضيفت إليها.

- المجموعة ٣٢ م/٠٠٠٠: تضم الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛
- المجموعة ٣٢ م/إعلام...: تتضمن هذه الوثائق معلومات تعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛
- المجموعة ٣٢ م/تقرير....: تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛
- المجموعة ٣٢ م/ترشيحات...: تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ.)؛
- المجموعة ٣٢ م/م ق...: تعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

٦ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام مما اتخذ من تدابير تنفيذاً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، في إطار مقدمة المدير العام لمناقشة السياسة العامة (التي سينشر نصها الكامل في الوثيقة ٣٢ م/إعلام ٢).

٧ - وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقي كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وسيجد تحت تصرفه في كل قاعة من قاعات الاجتماعات الوثائق التي تخص الموضوعات التي ستدرس فيها. وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء منها التي تصدر قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الانترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة ويب <http://www.unesco.org/confgen> الحصول على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ي منتخب المؤتمر العام أعضاءها، ومعلومات ذات طابع عملي، الخ) ولا سيما أثناء الدورة على موقع (webzine) الخاص بالمؤتمر العام (أداة للإعلام بالاتصال المباشر تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهم المشاركين في المؤتمر العام).

ثالثاً - حق التصويت

٨ - يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

٩ - ويتبعن عليها أيضاً أن تكون قد سددت اشتراكاتها المالية. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨(ج)، أن يقرر عدم تطبيق هذه القاعدة "إذا رأى أنها تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

رابعاً - الجلسات العامة

افتتاح الدورة الثانية والثلاثين

١١- إن الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى هو الآتي:

الجلسات الأخرى	الجلسات العامة
	<u>الجلسة العامة الأولى</u>
	٩/٢٩ الاثنين
	• افتتاح الدورة • تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد • اعتماد جدول الأعمال
الاجتماع الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد	الساعة ١٠ صباحاً
الاجتماع الأول للجنة الترشيحات	الساعة ١٢ ظهراً
	<u>الجلسة العامة الثانية</u>
	الساعة ٣ بعد الظهر
	• انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات) • تشكيل اللجان • طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو • قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو • التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد
الاجتماع الأول للجنة القانونية التي تنتخب رئيسها	الساعة ٥ بعد الظهر
	٩/٣٠ الثلاثاء
الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام	الساعة ٩ صباحاً
	<u>الجلسة العامة الثالثة</u>
	الساعة ١٠ صباحاً
	• توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال (عند الاقتضاء) • التقديم لمناقشة السياسة العامة: تقديم رئيسة المجلس التنفيذي والمدير العام تقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، والبنود الأخرى التي تشكل أساساً لمناقشة السياسة العامة
	الساعة ١١:٣٠ صباحاً بدء مناقشة السياسة العامة

مناقشة السياسة العامة

١٢- وافق المجلس التنفيذي على الاقتراحات التي قدمها إليه المدير العام بهدف تحسين إجراءات إعداد قائمة المتحدثين في مناقشة السياسة العامة اعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ١٦٥ ت/٧,١، الفقرة ٣). وهذا الإجراء مستوحى من الإجراء المعمول به منذ عدة سنوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفور انتهاء دورة المجلس التنفيذي السادسة والستين بعد المائة، أي في النصف الثاني من شهر أبريل/نيسان، ستُدعى الدول الأعضاء، وفقاً لهذا القرار، إلى إبلاغ الأمانة قبل ٦ يونيو/حزيران

٢٠٠٣ بتاريخين تختارهما هذه الدول لإلقاء كلمات مماثلتها في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله منها وتحديد أسماء مماثلتها وصفتهم. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تراعي فيها الرغبات المعرف عنها والمراتب البروتوكولية للمتتحدثين. وسترسل النسخة الأولية من هذه القائمة إلى الدول الأعضاء في بداية يونيو/حزيران. وستوزع بعد ذلك نسخ مستوفاة للقائمة، عند الاقتضاء. كما يمكن الاطلاع على هذه القائمة في موقع المؤتمر العام على شبكة الويب.

١٣ - وسيظل الوقت المحدد للكلام هو ثمانى دقائق (وهو ما يمثل بالنسبة لأغلب المتتحدثين الوقت اللازم لقراءة نص من أربع صفحات بفراغ مضاعف بين الأسطر). ولكن يتبيّن من تجربة الدورات السابقة أن إلقاء الكلمة كان يستغرق في المتوسط ما بين ١١ و ١٢ دقيقة، وذلك مما أدى إلى تمديد الجلسات لفترات طويلة في بعض الأحيان. ولذلك سيجري اعتماد نظام بصري وسمعي لقياس الوقت أثناء إلقاء المتحدث كلمته، وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له.

الانتخابات

١٤ - من المزمع إجراء انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الجمعة ١٠ أكتوبر/تشرين الأول، وفقاً للطراقي المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ للنظام الداخلي). وسينظم عند اللزوم اقتراع ثان يوم السبت ١١ أكتوبر/تشرين الأول^(٢). ويجدر التذكير بأنه ينبغي، طبقاً للمادة الأولى من هذه الأحكام، أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل". (أي قبل ٨ أكتوبر/تشرين الأول، الساعة التاسعة صباحاً).

١٥ - وفيما يتعلق بجميع الانتخابات الأخرى، ستنظم الاقتراعات الالزمة في إطار لجنة الترشيحات، التي تقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

١٦ - يتتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب بصورة عادية مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول في الساعة التاسعة صباحاً.

سادساً - لجان البرنامج

١٧ - ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وهذه اللجان هي، في الواقع، لجان البرنامج المناظرة

(٢) تعتبر الأغلبية البسيطة كافية لاعتبار المرشح منتخبًا، إلا "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها" (المادة ٩٥).

لبنية مشروع البرنامج والميزانية المعروض على المؤتمر العام للنظر فيه، من جهة، واللجنة الإدارية، من جهة أخرى. وتستدعي بنية الوثيقة ٣٢/ه إنشاء خمس لجان للبرنامج، على غرار ما حدث في الدورة الحادية والثلاثين، وذلك على النحو التالي^(٣):

- اللجنة الأولى: المسائل العامة ومساندة البرنامج؛
- اللجنة الثانية: التربية؛
- اللجنة الثالثة: العلوم الطبيعية، ثم العلوم الاجتماعية؛
- اللجنة الرابعة: الثقافة؛
- اللجنة الخامسة: الاتصال.

١٨- ويرد في الملحق ١ توزيع لبند جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

١٩- يتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها. ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان وفقاً للإمكانيات المتاحة من حيث المكان والزمان.

٢٠- تكلف مكاتب اللجان بالتحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجمعها، والاتصال بمقدميها)، ويمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

سابعاً - اللجان الأخرى

٢١- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٢- تضم لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وتحجّم اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراسلين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول في جلسة عامة في نهاية جلساتها الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبيت المؤتمر العام في الأمر.

٢٣- تتّألف لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و ٣٥) من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر/أيلول في الساعة الثانية عشرة لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمناصب رؤساء اللجان. وتحجّم اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

٢٤- ترفع اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧) تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين من الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية التي انتُخبت في الدورة الحادية والثلاثين:

(٣) ستقوم اللجان من الثانية حتى الخامسة، كل في مجال اختصاصها، ببحث الموضوعين المستعرضين (القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة").

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية	كوت ديفوار
الأرجنتين	شيلي	كولومبيا
ألمانيا	غانا	لبنان
جمهورية إيران الإسلامية	غواتيمala	مصر
البرتغال	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
الجزائر	فنزويلا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الكامرون	اليابان

٢٥- تجتمع لجنة المقر (المادتان ٣٩ و ٤٠) في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقر. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الثانية والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتُخبت في الدورة الحادية والثلاثين:

الأرجنتين	سري لانكا	كوسтарيكا
بنما	العراق	مدغشقر
ألمانيا	عمان	ملاوي
بياروس	غانا	موريتانيا
تركيا	فرنسا	موريشيوس
الجمهورية التشيكية	فنلندا	موناكو
الجمهورية الدومينيكية	فيتنام	ميامي
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوت ديفوار	اليابان

ثامناً - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢): مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات

٢٦- تعالج مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي^(٤). وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناء على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التتحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٣٠/٨٧). وبينما عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" (انظر الملحق ٢) وفرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدته عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولية مشروعات التعديلات على الوثيقة م/٥.

٢٧- سوف تستخدم هذه المذكرة من جديد في الدورة الثانية والثلاثين على ضوء "التوضيح" الذي أعدته اللجنة القانونية في اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (انظر الملحق ٣). وهي يتمنى اعتبار مشروعات التعديلات مقبولة من حيث الشكل، يجب على هذه المشروعات أن تتناول إحدى "فترات المنطوق" الواردة في الباب الثاني من الوثيقة م/٥ (أي الفقرات التي تتضمن قراراً يقترح أن يعتمد المؤتمر العام)؛ ويتضمن الملحق ٤ قائمة بهذه الفقرات.

(٤) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

-٢٨- تدعى الدول الأعضاء التي تقترح مشروعات قرارات إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وفي جميع الحالات، المصدر الذي تقتربه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي النشاط المقرر في الوثيقة ٥/٣٢ م/٥ الذي ينبغي تقليله أو إلغاؤه من أجل توفير الاعتمادات اللازمة، أو التماس موارد من خارج الميزانية. والدول مدعوة إلى أن تستخدم لهذا الغرض النموذج المقدم في الملحق ٥.

-٢٩- وفي الواقع، سيكون من الصعب بوجه خاص، بل ومن المستحيل، أن يقوم المدير العام بتخصيص الموارد اللازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم يستحسن الإشارة بوضوح في جميع القرارات التي يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات المعتمدة بناء على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وللتمويل المزمع لتنفيذها، إما عن طريق التماس موارد من خارج الميزانية، أو عن طريق تحقيق وفورات تعادلها وبينجي تحديدها في إطار البرنامج العادي.

تاسعاً - الجلسات الخاصة أثناء الدورة الثانية والثلاثين

-٣٠- من المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوالي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، على النحو المبين أدناه.

-٣١- سينظم اجتماع مائدة مستديرة لوزراء التربية عن موضوع: "النهوض بنوعية التعليم". وسيجري هذا اللقاء بالتوالي مع مناقشة السياسة العامة. وسيكون مفتوحاً لوزراء التربية الراغبين في المشاركة فيه، علماً بأن الدعوة في هذا الصدد ستوجه إلى وزراء التربية في جميع الدول الأعضاء. وسيعقد الاجتماع في يومي ٣ و ٤ أكتوبر/تشرين الأول.

-٣٢- وسيجري اقتراح اجتماع مائدة مستديرة آخر على وزراء الإعلام والاتصال في الدول الأعضاء عن موضوع: "من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة" تمهيداً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي ستبدأ أعمالها في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣. ومن المقرر أن يعقد اجتماع المائدة المستديرة هذا في يومي ٩ و ١٠ أكتوبر/تشرين الأول.

-٣٣- وعلى غرار ما حدث في الدورة الحادية والثلاثين، سيعقد "منتدى الشباب" قبل بداية المؤتمر العام مباشرة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر/أيلول (انظر الملحق ٦).

-٣٤- وفضلاً عن ذلك، سينظم عدد من حلقات العمل في إطار لجان البرنامج، وذلك بشأن مسائل موضوعية تتعلق بجوانب البرنامج التي تكلف هذه اللجان ببحثها.

-٣٥- وستوفر للوفود فيما بعد معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الجلسات الخاصة.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة	
١,١	افتتاح الدورة: رئيسة الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تفتتح الدورة
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
١,٤	اعتماد جدول الأعمال
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقرريها
١,٦	تنظيم أعمال الدورة
١,٧	قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، ووصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
٢,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي
٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بما في ذلك أساليب عمله
٤,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
٥,٨	تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)
٩,١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
١٢,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٣,١	مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
اللجنة الأولى	
٣,١	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣)
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
	- الباب الثاني- ألف معهد اليونسكو للإحصاء
	الوحدات الميدانية - إدارة البرامج اللامركزية
	- الباب الثاني- باء برنامج المساهمة
	- الباب الثاني- جيم مرفاق خدمة البرنامج ^(١)
	- الباب الثالث- ألف إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
	- الباب الثالث- باء العلاقات الخارجية والتعاون
٥,٥	مقترفات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٦,١	تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة
٦,٢	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)
٦,٣	والبرنامج والميزانية (٥/م)
	تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي
١٠,١	استراتيجيات المنظمة القطاعية والمتركةة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

(١) الفصل ١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
 الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية
 الفصل ٣ - إعلام الجمهور
 الفصل ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
 الفصل ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها

اللجنة الثانية

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣م)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية
- ٤ تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٩ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
- ٥,١٠ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة

اللجنة الثالثة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣م)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
- ٥,١ إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ٥,٦ تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية واقتراح لتقييم تأثير أنشطتها
- ٥,٧ مشروع خوسيه مارتي للتضامن العالمي
- ٧,٣ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
- ٨,١ تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره
- ٨,٧ مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

اللجنة الرابعة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣م)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
- ٥,٢ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه
- ٥,٣ القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١
- ٥,٤ تطبيق القرار ٤٣/م٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,١١ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي
- ٥,١٢ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
- ٥,١٣ الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا) لمنحه صفة معهد ترعة اليونسكو
- ٧,٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
- ٨,٢ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية
- ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية
- ٨,٤ مشروع أولي لاتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي إعداد مثل هذه الوثيقة التقنية وعن نطاقها الممكن

اللجنة الخامسة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣م)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

- ٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بال المجال السiberني
 ٨,٦ مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي

اللجنة الإدارية

- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
 ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ وتقنيات الميزنة
 ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
 - الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
 - الباب الثاني: البرامج ومرافق خدمة البرنامج
 - الباب الثالث- جيم: إدارة الموارد البشرية
 - الباب الثالث- دال: إدارة شؤون مبني المقر وصيانتها وتتجديدها^(٢)
 - الباب الرابع: الزيادات المتوقعة في التكاليف
 ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
 ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ ، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
 ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ ، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
 ١١,٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
 ١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات
 ١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
 ١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
 ١١,٨ إدارة شؤون مبني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
 ١١,٩ نظام ولائحة الموظفين
 ١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
 ١١,١١ تقرير المدير العام فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
 ١١,١٢ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مدى تطبيق اللوائح والنظم والإجراءات الخاصة بالتعيين خلال فترة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠
 ١١,١٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
 ١١,١٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤
 ١١,١٥ تنفيذ القرار ٥٢/٣١م المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

(٢) الفصل ١ - التنسيق والدعم على المستوى الإداري
 الفصل ٢ - المحاسبة والمراقبة المالية
 الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات
 الفصل ٤ - المشتريات
 الفصل ٥ - المؤتمرات واللغات والوثائق
 الفصل ٦ - المصروفات العمومية والصيانة ومرافق الأمن والعناية بالمباني والمعدات
 الفصل ٧ - صيانة مبني المقر وتتجديدها

لجنة الترشيحات

- | | |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١,٥ | انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقرريها |
| ١٢,١ | انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي |
| ١٢,٢ | انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام |
| ١٢,٣ | انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين سيشغلون مناصبهم حتى انتهاء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام |
| ١٢,٤ | انتخاب عشرة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميد المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم |
| ١٢,٥ | انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) |
| ١٢,٦ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع |
| ١٢,٧ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) |
| ١٢,٨ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) |
| ١٢,٩ | انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع |
| ١٢,١٠ | انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف التوبه في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة |
| ١٢,١١ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) |
| ١٢,١٢ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) |
| ١٢,١٣ | انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب النظام الأساسي لللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا |
| ١٢,١٤ | انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) |
| ١٢,١٥ | انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء |
| | اللجنة القانونية^(٣) |
| ٤,٢ | دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٤٠٠٤-٤٠٠٥ (مشروعات القرارات) |
| ٦,١ | تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة |
| ٧,١ | النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء سادساً من هذا النظام |
| ٧,٤ | توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي |

(٣) يمكن تكليف اللجنة القانونية فضلاً عن ذلك بدراسة الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

”مذكرة إيضاحية عن تطبيق المادتين ١٠ و ١١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام“^(١)

أولاً - الغرض من هذه المذكرة هو بيان الإجراء الذي يتبعه لتقديم ودراسة مشروعات القرارات المشار إليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (وهي مشروعات يشار إليها بالرمز ”م ق“)، وإيضاح هذا الإجراء عند الاقتضاء. والمقصود بمشروعات القرارات هذه هو المشروعات التي تتضمن إدخال تعديل أو أكثر على مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) تترتب عليه أو عليها ”آثار مالية“، أي أنها مشروعات قرارات إذا ما تمت الموافقة عليها، فسيكون لها تأثير على المبلغ المقترح لبند من بنود الميزانية في الباب الثاني من مشروع القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية.

ثانياً - عند تقديم ودراسة مشروعات القرارات، ينبغي الالتزام الصارم بالقواعد التالية:

١ - قبل افتتاح دورة المؤتمر العام ب ٩٠ يوماً على الأقل^(٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ينبغي لرئيس المؤتمر العام، أو للمدير العام بالنيابة عنه، أن يبلغ الدول الأعضاء رسمياً الأجل النهائي المحدد لتقديم مشروعات القرارات. وينبغي أن تصل جميع مشروعات القرارات كتابياً إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام ب ٥٤ يوماً^(٣).

٢ - يصوغ المدير العام استنتاجاته بشأن قبول مشروعات القرارات من حيث الشكل. ولا يمكن في هذا الصدد اعتبار أي مشروع قرار أنه غير مقبول شكلاً إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حينما لا يكون مشروع القرار تأثير على أي فقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (وتعد فقرات المنطوق هذه دائماً بحروف غامقة داخل إطار من أجل تمييزها بسهولة)؛ أو

(ب) حينما لا يتجاوز الأثر المالي لمشروع القرار مبلغ ٤٠٠٠ دولار أمريكي؛ أو

(ج) حينما لا يكون مشروع القرار ذات نطاق دولي، أو إقليمي، أو دون إقليمي، أي حينما يتعلق بنشاط ينفذ لفائدة دولة عضو واحدة؛ أو

(د) حينما يفي النشاط المقترح في مشروع القرار بجميع الشروط التي تتطلبها القرارات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة (حالياً القرار ٣٠/٥٠).

(١) اعتمدتها اللجنة القانونية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

(٢) أي في أول يوليو/تموز.

(٣) أي في ١٤ أغسطس/آب.

٣ - تتلقى الدول الأعضاء ملاحظات المدير العام المتعلقة بأي مشروع قرار يقدمه أي منها، وذلك في غضون أجل أقصاه ٢٥ يوماً ابتداء من تاريخ الأجل النهائي المذكور في الفقرة ١ أعلاه^(٤). وينبغي أن تبين هذه الملاحظات بوضوح: (أ) ما إذا كان مشروع القرار المعنى مقبولاً أو غير مقبول من حيث الشكل؛ (ب) وإذا ما اعتبر غير مقبول شكلاً، فما هو السبب الذي، من بين الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يرى المدير العام أنه يبرر هذه النتيجة. وإذا لم يتخذ المدير العام قراراً في غضون هذه المهلة التي مدتها ٢٥ يوماً، اعتُبر مشروع القرار مقبولاً من حيث الشكل.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استئناف استنتاجات المدير العام المتعلقة بعدم قبول أي مشروع قرار تقدمه. وفي سبيل ذلك، ينبغي أن يتلقى رئيس المؤتمر العام، أو المدير العام بالنيابة عنه، خطاب طلب الاستئناف الذي ينبغي أن يعرض بوضوح أسباب اللجوء إلى الاستئناف، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل^(٥). ويرفض تلقائياً أي طلب للاستئناف لا يلتزم بهذا الأجل النهائي أو لا يعرض دوافعه.

٥ - تدرس اللجنة القانونية جميع طلبات الاستئناف باعتبارها البند الأول في جدول أعمالها، إلا إذا قرر أعضاؤها غير ذلك بالأغلبية البسيطة. وتؤكد اللجنة أو تفند استنتاجات المدير العام بشأن كل مشروع قرار يُقدم بشأنه طلب لاستئناف النظر في قبوله، وتقرر لهذا الغرض، ما إذا كانت الأسباب التي أوردها المدير العام في ملاحظاته مطابقة لأي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعلاوة على خطاب طلب الاستئناف، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقدم مذكرة كتابية إضافية، علماً بأنها قد يطلب منها لاحقاً أن تقدم شفهياً أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة القانونية.

٦ - لا تشارك أي دولة عضو من بين أعضاء اللجنة القانونية في التصويت على طلب استئناف مقدم منها بالذات.

ثالثاً - تقوم الأمانة واللجنة القانونية في ممارستهما لمسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بقبول مشروعات القرارات، بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام كما تفسرها هذه المذكرة.

رابعاً - يمكن للجنة القانونية أن تنتقد نص هذه المذكرة بناء على طلب المؤتمر العام.

(٤) أي في ٨ سبتمبر/أيلول.

(٥) أي في ٢٣ سبتمبر/أيلول.

الملحق ٣

"توضيح بشأن المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام اللتين تتضمنان معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية وبدراسة مشروعات القرارات هذه"^(١)

٣ - بما أن اللجنة القانونية لا تملك صلاحية تعديل نص "المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام" ، فقد ناقش أعضاؤها عدرا من الصعوبات ذات الصلة بتطبيق هذه المذكرة. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن موافقته على اعتماد المذكرة الإيضاحية ، فيما عدا ما يخص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، إذ أن القيد المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية يفتقر إلى الأساس القانوني لأنه لا يستند إلى أي حكم دستوري أو نظامي للبيونسكو.

٤ - وتساءل بعض الأعضاء عن المهمة الموكلة إلى اللجنة القانونية في هذا الصدد وعن القيمة القانونية للمذكرة الإيضاحية.

٥ - وجرى الإيضاح بأن المذكرة الإيضاحية لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء وأنها تقتصر على تفسير الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وأنه تم إبلاغ المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام بهذا التفسير وأن المؤتمرون العام قد أحاط علما به في قراره ٦٧/٣١.

٦ - وأعرب عدة أعضاء عن ميلهم إلى توحّي الحذر وإلى الامتناع عن تعديل نص المذكرة الإيضاحية. غير أن أحد الأعضاء ، وهو يشاطر هذا الرأي ، شدّد على أن هذه المذكرة لا تقدم الحلول لكافّة الصعوبات المتصلة بتطبيق الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

٧ - واقتراح بعض الأعضاء الاستفسار لدى الدول الأعضاء عن الصعوبات التي صورفت في تطبيق المذكرة الإيضاحية بغية إدخال ما يلزم من تعديلات على هذا النص عند الاقتضاء. واقتراح أن يتصل رئيس اللجنة القانونية بالدول الأعضاء بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في هذا الشأن.

٨ - وزّكر عدة أعضاء بأن الإجراء المحدد بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام قد سار بصورة مرضية عموما وأنه ليس من مهمة اللجنة أن تدخل عناصر جديدة بقصد إخفاء المرونة إلا أنها قد تثير مشكلات عويصة لدى التطبيق. وجرى التوضيح بصورة جلية بأنه ليس من المقصود من المذكرة الإيضاحية أن تطبق على جميع مشروعات القرارات وإنما على مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية فقط. وأكد بعض الأعضاء على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بكل رقة بهذا الإيضاح ، وعلى أن تدرج المذكرة الإيضاحية من جهة أخرى كملحق بالقرار المتعلق ببرنامج المساهمة.

٩ - كما أكد عدة أعضاء على ضرورة إجراء مشاورات بين مجلمل الدول الأعضاء والأمانة لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥).

١٠ - وأوضح ممثل المدير العام أن الإشارة الواردة في المذكرة الإيضاحية إلى القرار ٣٠/٥ ينبغي أن تفهم من الآن فصاعدا على أنها إحالة إلى القرار ٣١/٣٦ الذي هو امتداد للقرار السابق. وأكد لأعضاء اللجنة أنه يدرك الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء وأن الأمانة تجتهد باستمرار لتحسين المشاورات مع الدول الأعضاء لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥). كما أكد من جهة أخرى أن الأمانة مستعدة لاتخاذ ما أسمته اللجنة القانونية بـ"تدابير إرشادية" من أجل إعلام المؤفّر بصورة واضحة ومتكررة بمضمون المذكرة الإيضاحية وبعواقب عدم مراعاتها".

(١) مقتطف من التقرير الذي اعتمدته اللجنة القانونية أثناء اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.

الملحق ٤

قائمة القرارات المقترحة في ٥/٣٢ والتي قد تتناولها مشروعات التعديلات

مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الفقرات

٠٠٠٢

الباب الأول – السياسة العامة والإدارة

الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج

ألف – البرامج

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

١,١ التعليم الأساسي للجميع

٠١١١٠

١,١,١ التعليم الأساسي للجميع : التركيز على الأهداف الرئيسية

٠١١٢٠

١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع

٠١٢١٠

١,٢ بناء مجتمعات التعلم

٠١٢٢٠

١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي

١,٢,٢ التعليم والعلمة

معاهد اليونسكو للتربية

٠١٣١٠

مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)

٠١٣٢٠

معهد اليونسكو الدولي لتطهير التربية (مدخط)

٠١٣٣٠

معهد اليونسكو للتربية (بوتر)

٠١٣٤٠

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتبي)

٠١٣٥٠

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)

٠١٣٦٠

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)

٠١٥٠٠

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

٠٢١١٠

٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية

٠٢١٢٠

٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة

٠٢١٣٠

٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث

٠٢١٤٠

٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية

٠٢١٥٠

٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية

٠٢٢١٠

٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية

٠٢٢٢٠

٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة

٠٢٥٠٠

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٠٣١٠٠

٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا

٠٣٢٠٠

٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز

٠٣٣٠٠

٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري

٠٣٤٠٠

٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست – المرحلة الثانية

٠٣٥٠٠

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- ٤,١** تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
 ٠٤١١٠ **٤,١,١** ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
 ٠٤١٢٠ **٤,١,٢** توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
 ٠٤٢١٠ **٤,٢,١** ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
 ٠٤٢٢٠ **٤,٢,٢** حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقنيي
٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
 ٠٤٣١٠ **٤,٣,١** تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
 ٠٤٣٢٠ **٤,٣,٢** تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية
 ٠٤٥٠٠ المنشآت المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

- ٥,١** تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية
 ٠٥١١٠ **٥,١,١** تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
 ٠٥١٢٠ **٥,١,٢** تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
 ٠٥١٣٠ **٥,١,٣** تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات

٥,٢ تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال

- ٥,٢,١** تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها
 ٠٥٢١٠ **٥,٢,٢** دعم تنمية وسائل الاتصال

المنشآت المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

معهد اليونسكو للإحصاء

- باء –** برنامج المساهمة
جيم – مراقق خدمة البرنامج

الفصل ١ تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا

الفصل ٢ برنامج المنح الدراسية

الفصل ٣ إعلام الجمهور

الفصل ٤ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

الفصل ٥ إعداد الميزانية ومراقبتها

الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة في المقر والميدان)

باء – العلاقات الخارجية والتعاون

جيم – إدارة الموارد البشرية

DAL – إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها

الفصل ٧ صيانة مباني المقر وتجديدها

١٧٠٠٢

١٨٠٠٢

١٩٠٠٢

١٩٠٠٢

٢٠٧٠١

الملحق ٥

**نموذج يستخدم لتقديم مشروعات القرارات
الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥**

الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مقدم من:

.....
الدولة (الدول)

الإحالة:

.....
● إما إلى البرنامج الرئيسي:
(أو الموضوع المستعرض)

.....
البرنامج:
(أو الفصل، بالنسبة للأبواب الأول، الثاني - باء، الثاني - جيم، الثالث - ألف، الثالث - باء،
والثالث - جيم)

.....
● أو إلى القرار المقترح (تحديد الفقرة أو الفقرات):

النص المقترن تعديله أو حذفه أو إضافته:

يرجى، عند الإمكان، بيان مقدار الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترن:

يرجى بيان مصدر التمويل المقترن (الميزانية المقترنة لأي من البرامج الفرعية، أو الموضوعين المستعرضين أو الفصول في الوثيقة ٣٢م/٥، أو التماس موارد من خارج الميزانية):

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطراً):

يرجى بيان رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة:

الاسم:

التاريخ:

.....
التوقيع (التوقيعات) عن
الدولة/الدول مقدمة مشروع القرار

الملحق ٦

منتدي الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)

١ - عنوان المنتدى

"اليونسكو والشباب: التزام متبادل"

٢ - موعد انعقاد المنتدى ومدته

سيعقد المنتدى قبيل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وسيستمر ثلاثة أيام: من الجمعة ٢٦ حتى يوم الأحد ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

وسيعقد في وقت واحد فريقاً عمل (أو أكثر) طوال مدة الجلسات الموضوعية، وسيتوقف تشكيلهما على عدد المشاركين في المنتدى.

٣ - هدف المنتدى

الهدف الرئيسي للمنتدى هو وضع توصيات واستراتيجيات بشأن الموضوعات المقترحة من قبل المنظمة.

٤ - بنية المنتدى

سيتألف منتدى الشباب من ست جلسات: جلسة عامة افتتاحية، وجلسة عامة ختامية، وأربع جلسات موضوعية تتمثل كل منها في اجتماع تمهدى عام تعقبه اجتماعات فرق العمل.

وتتمثل مهمة الجلسة العامة الافتتاحية في استهلال أعمال المنتدى واعتماد جدول أعماله وأساليب عمله. وستعقبها سلسلة من أربع جلسات موضوعية تتناول كل منها مسألة واحدة يمهد لبحثها في جلسات عامة بعرض إيضاحية. وستركز هذه العروض الإيضاحية على الموضوعات الثلاثة الرئيسية.

وستعقد بعد ذلك مناقشة مدتها ٢٠ دقيقة تشكل نقطة انطلاق تستند إليها فرق العمل في مداولاتها. وبعد كل جلسة تمهدية، سيتوزع المشاركون على فرق العمل المختلفة.

٥ - موضوعات المنتدى

سيناط بم المنتدى الشباب الثالث أن يتدارس ثلاثة موضوعات رئيسية، استقيت من أفكار الشباب ذاتهم، وأن يضع - كمحصلة لهذا التدرس - توصيات تقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

(أ) التربية في خدمة التنمية المستدامة، ولا سيما إدارة المياه العذبة

من شأن هذا الموضوع، الذي يشغل مكانة مركبة في برامج اليونسكو، أن يحث الشباب على التأمل في أساليب جديدة لمكافحة الجهل في مجال البيئة كي يتسعى لهم المشاركة بقدر أكبر، وتشجيع مزيد من الشباب على الانخراط في العملية التربوية.

ولما كانت سنة ٢٠٠٣ هي السنة الدولية للمياه العذبة، فإن موضوع إدارة المياه العذبة – بما له من أهمية راهنة كبرى – سيقترح على الشباب من أجل وضع مبادئ أخلاقية مشتركة، والوقوف على ممارسات ابتكارية، وتمديد السياسات الكفيلة بأن تضمن للجميع الحصول على الموارد المائية وتوزيعها على نحو منصف في القرن الحادي والعشرين.

(ب) الشباب ومرض/فيروس الأيدز (السيدا): التربية الوقائية

تناول الشباب موضوع الأيدز (السيدا) فأوضحوا واقع مشكلة الوقاية في بلدانهم. وهم يطمحون في التمكّن من صياغة استراتيجيات في مجال التربية الوقائية يمكن تطبيقها لشتي الاحتياجات ويمكن إدراجها في تنمية المجتمع على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والعالمي. فكيف يمكن مساندتهم؟

(ج) اليونسكو والشباب: طرائق ووسائل الاتصال والتعاون

إننا نرى أن من المهم في هذه المرحلة تقييم طرائق التشاور التي تتبعها اليونسكو، بما فيها تلك التي اتبعتها أثناء المنتديين السابقين، لاستخلاص الدروس المستفادة عن نوعية التفاعل بين اليونسكو والشباب، وكذلك لصياغة اقتراحات ملموسة وابتكارية من أجل تحسين الأنشطة والمبادرات في المستقبل. وستحلل الوسائل المختلفة لتحسين التعاون القائم من أجل توثيق عري هذا التعاون وزيادة طابعه التشاركي.

٦ - نتائج المنتدى

سيختتم المنتدى بجلسة عامة ختامية يعتمد فيها تقرير يعرض أفكار الشباب المشاركين بشأن بعض أولويات الموضوعات المقترحة. وستشكل المشروعات التي سيقدمها إلى اليونسكو المهنيون الشباب العاملون باليونسكو مؤشرات ملموسة على قدرة الشباب على وضع أفكارهم موضع التنفيذ.

وسيختتم التقرير الختامي لمنتدى الشباب على المؤتمر العام، في صورة وثيقة تبين أولويات شباب القرن الحادي والعشرين فيما يخص برامج اليونسكو ذات الصلة، وذلك بالإضافة إلى استراتيجية للمتابعة.

٧ - معايير المشاركة

يرجى من الحكومات أن تضم إلى وفودها، على نفقتها الخاصة، مندوبيين شباباً تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً يمثلون منظمات الشباب في الدول الأعضاء. وضماناً للتمثيل الواسع، يرجى من الدول الأعضاء أن تتحمل النفقات المرتبطة على مشاركة المندوبيين الشباب المنتسبين إلى البلدان النامية، وأن تظهر نواياها الطيبة في التماس موارد من خارج الميزانية.

الخطو^ت العامة للجدول الزمني للدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام

- (١) انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.
 - (٢) انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي: جولة ثانية إذا لزم الأمر.
 - (٣) اجتماع مائدة مستديرة وزارى: التهور بنوعية التعليم».
 - (٤) اجتماع مائدة مستديرة وزارى: «من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة».
 - (٥) يمكن أن تعود اللجنة إلى مناقشة هذا البند لاحقاً.

٣٣ م

32 C/2 Add.
٢/م٣٢ ضميمة
٢٠٠٣/٩/٢٥
الأصل : فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - يشتمل جدول الأعمال المؤقت المعدل (الوثيقة ١/م٣٢ معدلة) على البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.
- ٢ - وفي القرار ١٦٧ ت/٦,٢ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الجهات التالية :

الجلسة العامة

- ١١,٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

اللجنة الأولى

- ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا
١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

اللجنة الثانية

- ٥,٧ التعليم العالي والعلمة : تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
- ٧,٥ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا
- ٧,٧ مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالمشروع الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والカリبي

اللجنة الثالثة

- ٥,١٤ تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا
- ٥,١٥ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
- ٥,١٦ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
- ٥,١٨ متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري بشأن الحوار بين الحضارات – البحث عن آفاق جديدة

اللجنة الخامسة

- ٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

اللجنة الإدارية

- ١١,٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة المتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

م٣٢

32 C/2 Add. 2
٢/م٣٢ ضميمة
٢٠٠٣/٩/٣٠

الأصل: انجليزي/فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

١ - بناء على تقرير المكتب، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة أن يضيف تسعة بنود جديدة إلى جدول الأعمال وأن يعهد ببحثها إلى الهيئات التالية:

الجلسة العامة

٥,١٩ آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري

١١,١٧ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام

اللجنة الأولى

١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

اللجنة الثانية

٥,٢٠ إنشاء مركز إقليمي لخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو

اللجنة الثالثة

٥,٢١ إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية

٥,٢٢ إنشاء مركز دولي معنى بالقنوات والبني الهيدرولية التاريخية في بزد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٣ دعم اليونسكو لميثاق الأرض

٥,٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٥ "سنة دولية للفيزياء"

اللجنة الإدارية

١١,١٨ تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يُسحب البندان المبينان أدناه من جدول أعمال اللجنة القانونية ولا تبحثهما على التوالي إلا اللجنة الأولى (البند ٦,١) والجلسة العامة (البند ٧,٤) :

٦,١ تطبيق "نظام التصنيف ل مختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

٧,٤ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

م٣٢

٣٢ C/2 Add.3
٣٢ ضميمة ٢/
٢٠٠٣/١٠/٧

الأصل: انجليزي/فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٣

١ - قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الرابعة عشرة، وبناء على تقرير من مكتبه، إضافة بنددين جديدين في جدول أعماله وإحالتهما إلى الجلسة العامة للنظر فيهما:

- ٥,٢٥ تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا) ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل
- ١١,١٩ طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت